

الباب الثامن

الدينُ ومشكلات الحضارة

التشريع:

السؤال الأساسي الذي يفرض نفسه عند البحث في المشكلات الحضارية يكون دائماً عن التشريع أو الدستور. فهذه المشكلات تنشأ عن علاقة الفرد بغيره؛ والتشريع هو الذي يحدد هذه العلاقة على أساس من العدل والإنصاف.

ولكن من المذهل أن أقول: إن الإنسان لم يفلح إلى الآن في الكشف عن دستور حياته! صحيح أن جميع الدول في العالم قائمة على أسس الدستور؛ ولكن هذه الدساتير مخففة تماماً في الوصول إلى أهدافها، بل لا يوجد هناك ما يسوغ وجود هذه الدساتير سوى أنها تُنفذ بالقوة والإجبار.

ومن الحقائق المعروفة لرجال القانون أن جميع الدساتير الرائجة في هذا العصر تفقد أية أسس علمية أو نظرية تميز بقاءها. ويرى الأستاذ «فولر» L. L. Fuller أن «القانون لم يكشف عن نفسه بعد!». . . وفولر هذا هو الذي وضع كتاباً أسماه: «القانون يبحث عن نفسه» The Law in Quest of Itself



وقد وضعت كتبٌ لا حصر لها حول هذا الموضوع بالذات؛ وبذلت عقول جبارة من علمائنا أوقاتها في سبيل البحث عن مقومات القانون. وكما يرى محرر «موسوعة تشامبرز» «لقد أعطى القانون أهمية علم هام حتى رُفِعَ من شأنه إلى أقصى الحدود». ولكن كل هذه الجهود لم توفق في الحصول على صورة متفق عليها من

القانون . وقد تشعبت بهم السبل ، حتى قال خبير في التشريع : «لو طلبت من عشرة خبراء أن يعرفوا القانون ، فعليك أن تستعد لسماع أحد عشر جواباً ! !»

وقد انقسم خبراء التشريع إلى مدارس فكرية كثيرة ؛ ولكننا - رغم تعدد هذه المدارس - قد لا نجد لبعض كبار علماء القانون فيها مكاناً ! يقول البروفيسور «باتون» G. W. paton عن «جون آستين» : «إنه لا يصلح لأي من الأقسام العريضة Broad Divisions للقانون⁽¹⁾» .

وأما السبب وراء هذا الاختلاف بين خبراء التشريع ، فهو عدم توصلهم إلى أساس صحيح يمكن إقامة صرح التشريع عليه . إنهم يجدون أن القيم التي يحاولون جمعها في هيكل الدستور يستحيل وضعها في ميزان واحد . ومثل رجل القانون في محاولته هذه كمثل الرجل الذي يزن مجموعة من الضفادع بمجموعة أخرى ماثلة ؛ فكلما وضع مجموعة في كفة وجد أن ضفادع الكفة الثانية قد وثبت إلى الماء مرةً أخرى !! .

ومن ثم جاءت كل الجهود - التي استهدفت الحصول على الدستور المثالي - بالفشل الذريع .

ويعبر الأستاذ «و . فريدمان» عن هذه المشكلة قائلاً :

« . . وإنها حقيقة : أن الحضارة الغربية لم تجد حلاً لهذه المشكلة غير أن تنزلق من وقت لآخر ، من نهاية إلى نهاية أخرى⁽²⁾ !» .



وقد لاحظ «جون آستين» أن الدستور - أي دستور - لا يصبح نافذ المفعول إلا إذا كانت تسنده قوة من ورائه ، فعرف «القانون» في كتابه ، الذي نشر لأول مرة عام 1861 ، على النحو التالي :

(1) A Text Book of Jurisprudenc, 1905, p. 5.

(2) W. Freidman, Legal Theory, p. 18.

«القانون هو الحكم الذي أصدره «رجل رفيع المنزلة سياسياً لمن هو أدنى منه في المرتبة السياسية»⁽¹⁾.

وقد أصبح التشريع بناء على هذا التعريف «مرسوماً لصاحب السيادة»⁽²⁾ !
ولذلك شنّ المحدثون من العلماء حملة شديدة على هذه الفكرة، وقالوا: إنه لا يمكن منع انحرافات الحكام إلا إذا كان «رضا الشعب العام» دعامة أساسية في التشريع. .
وأنكروا أي قانون أو دستور لا يحرز رضا الجماهير؛ وترتب على ذلك أن ضوابط كثيرة، يُجمع على صحتها وإفادتها جميع أهل العلم ومعلمو الأخلاق- لا يمكن تنفيذها، لأن الشعب لا يوافق عليها. وعلى سبيل المثال لم يتمكن الأمريكيون من إدخال مشروع قرار يحرم الخمر، لأن الشعب لم يرض عنه. . كما اضطر البريطانيون إلى إدخال تعديلات هامة في قانون عقوبة القتل، واضطروا إلى إباحتها أنواع محرمة من العلاقات الجنسية، على الرغم من ضجيج المثقفين، واحتجاج علماء القانون !



وهناك مسألة أخرى اختلف حولها علماء القانون: هل القانون قابلٌ للتغيير أم لا؟ .
لقد لقيت نظرية «القانون الطبيعي» رواجاً كبيراً في القرون الوسطى، وفي العصور التي تلتها، ومؤدّها أن الطبيعة البشرية هي المصدر الحقيقي للتشريع:
«فالتبيعة تطالب أن يكون حق السيطرة والحكومة لمطالبها الطبيعية ودعائمها الرائدة. وقد أعطت الطبيعة هذه الدعائم للإنسان في صورة «العقل»، ولذلك لا بد من إقامة حكومة بقوة العقل»⁽³⁾.

وقد أعطت هذه النظرية أساساً كونياً للمشرعين، فقيل: إنه لا بد من دستور موحد صالح لكل العصور. وهذه هي نظرية علماء القرنين السابع والثامن عشر حول القانون. ثم جاءت مدرسة أخرى ادعت استحالة معرفة الأسس الكونية للدستور. ويقول (كوهلير) في هذا:

(1) A Text Book of Jurisprudence, p. 56.

(2) المرجع السابق - ص - 4 .

(3) Boden Liener, Jurisprudence, p. 164.

«ليس هناك دستور أبدي، وأي تشريع يصلح لعصر ما ليس - بالضرورة - صالحاً لعصر آخر. وليس لنا أن نجهد أنفسنا في البحث عن دستور يلائم كل حضارة، على حدة. فقد يكون دستور ما خيراً لطائفة من الناس، ثم يسبب هلاك طائفة أخرى⁽¹⁾».

وقد قضت أفكار هذه المدرسة الأخيرة على تحكم القانون واستقراره، فهي تدعو الإنسان إلى فكرة التغيير العمياء، والنسبية Relativism؛ وهي لن تنتهي إلى حد ما، حيث إنها تفتقر إلى الأساس. وقد قلبت هذه الفكرة جميع القيم الإنسانية رأساً على عقب.



وهناك مدرسة أخرى تدعو إلى إحراز أكبر قدر من مقومات العدل في التشريع. ويكتب «اللورد رايت» Lord Wright معلقاً على فكرة «دين راسكو باوند»:

«إن راسكو باوند يدعو إلى فكرة - اطمأنت إلى صدقها بعد جميع تجاربي ودراستي في القانون - وهي أن الهدف الأساسي والابتدائي للتشريع هو «البحث عن العدل⁽²⁾». فإذا سلّمنا بهذه النظرية واجهنا سؤالاً هاماً هو: «ما العدل؟»؛ «وكيف يمكن تعينه؟»، وهكذا مرةً أخرى، نرجع إلى «جون آستين»؛ ومرة أخرى نقف أمام ظاهرة أن الإنسان لن يستطيع الكشف عن أساس واقعي للتشريع؛ رغم الجهود الجبارة التي بُذلت في هذا الحقل منذ مئات السنين، ويزداد يوماً بعد يوم شعور المرارة وخيبة الأمل بين رجال التشريع، لأن الفلسفة الحديثة قد فشلت في بحثها عن أهداف الدستور.

ويتساءل البروفيسور جورج وهيتكروس باتون قائلاً:

«ما (المصالح) التي لا بد للدستور المثالي أن يحافظ عليها؟ إنه سؤال يتعلق «بالقيم»، ويدخل في دائرة فلسفة التشريع. وما أكثر ما نرجو من الفلسفة أن

(1) Philosophy of Law, p. 5.

(2) Interpretation of Modern Legal Philosophies, New York, 1947, p. 794.

تساعدنا ؛ ولكن ما أقل ما هي مستعدة لبذله في هذه السبيل . فقد فشلنا في الكشف عن «ميزان للقيم» يمكن قبوله لدى جميع الأطراف .

والحقيقة أنه ليس هناك من أساس لشيء من النظم إلا للدين ؛ ولكن الحقائق الدينية تصلح كعقيدة ووجدان ، ولا يمكن قبولها على أساس الاستدلال المنطقي⁽¹⁾ . « وقد نقل البروفيسور «باتون» رأياً لبعض علماء التشريع - يقول : إن جميع محاولات الدراسة الفلسفية للبحث عن «الأهداف» في فلسفة التشريع قد انتهت إلى غير ما نتيجة⁽²⁾ . ويتساءل «باتون» : «هناك حقاً «قيم مثالية» تحدد الأسس عند تطوير التشريعات ؟ لم يتمكن المشرعون من التوصل إلى هذه القيم حتى الآن ، غير أنها لا بد منها» . ويستطرد قائلاً :

«لقد استخرج أصحاب نظرية (القانون الطبيعي) القديمة أسسهم من الحقائق الإلهامية في الدين . ولكن إذا ما أردنا أن نأتي بتشريع علماني ، فأين سنجد أساس القيم المتفق عليها⁽³⁾؟»

وهذه التجربة المريرة تدعو الإنسان للعودة إلى الجهة التي انحرف عنها منذ قرون . فقد كان الدين يسهم إسهاماً فعالاً في وضع دساتير الزمن القديم . ويرى خبير القانون المعروف السير هنري مين : أنه «لا يوجد مثال واحد في القوانين ، التي تم تسجيلها كتابةً ، من قانون الصين إلى بيرو ، إلا وكان ذا علاقة بالطقوس الدينية والعبادات منذ بداية أمره⁽⁴⁾ .»



لقد آن الأوان أن نعترف بالحقيقة القائلة : بأن البشر لا يستطيعون وضع دستور لهم بدون هدي الله . وبدلاً من المضي في الجهود التي لا تأتي بنتائج مثمرة ، علينا أن نعترف بالواقع الذي يدعونا إليه «الدكتور فرويدمان» ، حين يقول :

(1) A Text Book of Jurisprudence, p. 104.

(2) المصدر السابق : ص - 106 .

(3) المصدر السابق - 109 .

(4) Sir Henry Maine, Early Law & Custom, p. 5.

«يتضح بعد دراسة هذه الجهود المختلفة أنه لا بدّ من هداية الدين لتقييم المعيار الحقيقي للعدل . والأساس الذي يحمله الدين لإعطاء العدل صورةً عمليةً ينفرد هو به في حقيقته وبساطته⁽¹⁾ .»

إننا نجد في الدين جميع الأسس اللازمة التي يبحث عنها المشرّعون لصياغة دستور في أهم مشكلات التشريع الإنساني :

أولاً: مصدر التشريع:

وأول الأسئلة وأهمها بالنسبة لأي تشريع هو البحث عن مصدر هذا التشريع : من الذي صنعه؟ ومن ذا يعتمده حتى يصبح نافذ المفعول؟ .

لم يصل خبراء التشريع إلى إجابة عن هذا السؤال حتى الآن . ولو أننا خَوَّلنا هذا الامتياز للحاكم ، لمجرد كونه حاكماً ، فليس هناك أساس نظري وعلمي يجيز تمتعه . هو أو شركاؤه في الحكم . بذلك الامتياز ، ثم إن هذا التحويل من ناحية أخرى لا يجدي نفعاً ؛ فإن إطلاق أيدي الحكام ليصدروا أي شيء لتنفيذه بوسيلة القوة . أمر لا تطيقه ولا تحتمله الجماهير .

ولو أننا خولنا سلطة التشريع لرجال المجتمع ، فهم أكثر جهالة وحمقاً ؛ لأن المجتمع . أي مجتمع . إذا نظرنا إليه كلاً ، لا يتمتع بالعلم والعقل والتجربة ، وهي أمور لا بد منها عند التشريع . فهذا العمل يتطلب مهارة فائقة وعلماً وخبرة ، وهو ما لا تستطيع العامة من الجماهير الحصول عليه ؛ كما أنها ، وإن أرادت ، فلن تجد الوقت الكافي لدراسة المشكلات القانونية وفهمها .

ولللخروج من هذه المشكلة توصل رجال القانون إلى حل وسط ، وهو أن يقوم (البالغون) من أفراد المجتمع بانتخاب ممثلين لهم ، وهؤلاء بدورهم يصدرون التشريعات باسم الشعب .

ومن الممكن أن ندرك حماقة هذا الحل الوسط ، حين نجد أن حزباً سياسياً لا يتمتع إلا بأغلبية 51٪ من مقاعد البرلمان يحكم على حزب الأقلية ، الذي يمثل 49٪ .

(1) Legal Theory, p. 450.

من أفراد المجتمع البالغين . والأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن هذا الحل يحتوي على فراغ كبير جداً تنفذ منه «أقلية» لتحكم على أغلبية السكان . وعلى سبيل المثال ، فإن الحكومة التي تحكم الهند الآن، قد وصلت إلى مقاليد الحكم عن طريق الانتخابات العامة الخمسية الثالثة، التي أجريت في البلاد عام 1962 . وقد فاز حزب «المؤتمر القومي» بنسبة 70٪ من مقاعد البرلمان ، في حين أن نواب هذا الحزب لم يحصلوا إلا على 40٪ من أصوات الشعب ، في الانتخابات . وهذا هو ما حدث في الانتخابات الخمسية الأولى والثانية ، التي أجريت قبل سنة 1962⁽¹⁾ ، وحصل حزب المؤتمر في كليهما على أقل من 50٪ من مجموع الأصوات ! ولكنه رغم ذلك كان له الحق في تشكيل الحكومة ، لأن أصوات الناخبين الأخرى كانت موزعة بين نواب الأحزاب (المعارضة) . ولم تكن بطولة حزب المؤتمر إلا في أنه أحرز أصواتاً أكثر من أي حزب آخر «على حدة» !

(1) أجريت الانتخابات العامة الأولى والثانية في عامي 1951 - 52 ، وعام 1957 ؛ كما أن الانتخابات العامة الرابعة أجريت في عام 1967 ، أي بعد صدور هذا الكتاب ، وفي هذه الانتخابات «فقد المؤتمر، لأول مرة في تاريخه ثماني ولايات : غلبت فيها أحزاب أو مجموعات نيابية ائتلافية . وقد سبق في انتخابات سنة 1962 و 1957 أن أُلّف الشيوعيون حكومة ائتلافية بالاستعانة ببعض الأحزاب السياسية في ولاية (كيرالا) . أما في انتخابات 1967 فقد انهزم حزب المؤتمر هزيمة فادحة في ولايات : كيرالا ، ومدراس ، وأوريسه ، وبيهار ، كما لم يتمكن من إحراز أكثرية مطلقة (تمكّنه من تأليف الوزارة) في ولايات : البنغال الغربية ، وأوتار براديش ، وراجستان وبنجاب .» . انظر كتاب : إنديرا غاندي - سيرة سياسية ، القاهرة 1968 ، ص 215 - 16 - للمعرب .

ومعناه : أن حزب المؤتمر فقد الحكم على نصف الولايات (البالغ عددها ست عشرة ولاية) ؛ ورغم ذلك تمكّن هذا الحزب من تشكيل الحكومة الاتحادية (المركزية) ، لأن نوابه (الذين أحرزوا هذه المرة أقل من نصف مقاعد البرلمان !) يمثلون الأغلبية بالنسبة إلى عشرات من الأحزاب الأخرى المتنازعة فيما بينها على المصالح والمناقشات الفقهية العقيمة ! ولو اتفقت هذه الأحزاب فيما بينها فكونت جبهة نيابية ائتلافية (كما فعلته بعض الأحزاب في الولايات الإقليمية) لاحتلت مقاعد الحكم ولاضطر نواب حزب المؤتمر إلى الجلوس في مقاعد «المعارضة» !
ويتضح من هذا جلياً : «كيف تنفذ أقلية في الفراغ الدستوري الموجود في تشريعاتنا الحكم على الأغلبية !» المعرب .

ولا أستثني من هذه القاعدة إلا الانتخابات المزعومة، التي تجري في الدول الشيوعية، فيفوز زعماءؤها بأرقام خيالية للأصوات! .

وهكذا نفق مرة أخرى أمام ظاهرة البحث عن أساس القانون ومصدره .

والدين يستجيب لهذا التحدي الخطير، الذي قد يدمر سعادة البشرية كلها .
إنه يقول: إن مصدر «التشريع» هو «الله» وحده، خالق الأرض والكون؛ فالذي أحكم قوانين الطبيعة هو وحده الذي يليق أن يضع دستور حضارة الإنسان ومعيشتة .
وليس هناك من أحد غيره سبحانه، يمكن تخويله هذا الحق .

إن هذا الجواب معقول وبسيط لدرجة أنه يصرخ قائلاً، لو استطعنا أن نسمع نداءه: هل هناك أحد غير الله سبحانه وتعالى يستطيع أن يسوي هذه المشكلة المصرية؟ .

لقد وصلت بنا هذه الإجابة إلى مكانها الحقيقي من التشريع والمشرع؛ بعد أن استحال علينا الماضي خطوة ما في ظلام الضلالة عن الهدى الحقيقي .

إنه لا يمكن قبول إنسان حاكماً ومشرعاً للإنسان؛ ولا يتمتع بهذا الحق إلا خالق الإنسان، وحاكمه الطبيعي: الله

ثانياً: العناصر الأساسية للتشريع:

ومن أهم الأسئلة لدى علماء القانون تحديد عناصر التشريع . هل هي كلها إضافية، أو أن هناك عنصراً أو عناصر أساسية، لا يمكن الاستغناء عنها في أي دستور عند تعديله، أو تجديده، أو تغييره؟ . .

لم يستطع خبراء التشريع الوصول إلى اتفاق في هذا الصدد، رغم البحوث الطويلة التي أجريت في هذا الباب. وهم يسلّمون، نظرياً، بأنه لا بد من عنصر في التشريع يتمتع بالدوام والأبدية، مع عناصر أخرى تتصف بالمرونة، فيمكن الاستغناء عنها عند الضرورة .

ويرون أيضاً أن افتقار الدستور إلى أحد العنصرين: «الأبدي والإضافي» سوف يكون مصدر شقاء دائم للبشرية . وقد عبر عن هذه الحالة أحد قضاة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو القاضي كاردوزو Cardozo على النحو التالي:

«من أهم ما يحتاج إليه التشريع اليوم: أن نصوص له فلسفة للتوفيق بين الرغبات المتحاربة حول ثبات عنصر، وتغيير عنصر آخر⁽¹⁾».

ويقول خبير آخر في شؤون القانون، وهو البروفيسور «راسكو باوند»:

«لا بد من عنصر التحكم في التشريع، ولكن هذا لا يعني أن يصبح التشريع جامداً. ولذلك بذل الفلاسفة قصارى جهودهم، للتوفيق بين مقومات التحكم والتغيير في هذا المجال⁽²⁾».

والحق أنه لا يمكن التوصل إلى أساس يميز بين عناصر القانون الذي وضعه الإنسان، بعضها عن بعض، فكل عنصر يدعي أنه صالح للدوام يلزمه أن يقدم دليلاً على ذلك؛ وهو عاجز تماماً عن الإتيان بذلك الدليل؛ فقد نرى اليوم عنصراً من الدستور، صالحاً للدوام، ثم يأتي رجال الغد يعلنون الاستغناء عن ذلك العنصر من دستورهم، ما دام الدستور يصاغ بناءً على رغبات الشعب، فقد لا يُعجبهم ذلك، أو يرونه قد فقد صلاحيته بمضي الزمن.



أما الحل الوحيد لمشكلتنا فهو «الشرع الإلهي» الذي يمنحنا جميع العناصر الأساسية الضرورية، فهذا الشرع يضع جوانب أساسية جذرية، ثم يترك الباقي مفتوحاً للاجتهادات المختلفة، بحسب الزمان والمكان.

إنه يحدد العناصر الأساسية وغير الأساسية بالنسبة إلى دستور ما. ثم هو إلى جانب ذلك يتصف ويتمتع بدليل الترجيح والتفضيل لصالحه، حيث إنه من عند الله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا بد لنا أن نعتبره حقاً، وأن نعتده الكلام الأخير في الموضوع، الذي لا كلام بعده. وتلك ميزة هامة في التشريع الإلهي، لا يستطيع الإنسان أن يأتي ببديل عنها.

(1) The Growth of Law.

Interpretations of Legal History, p. 1.

(2)

ثالثاً: تحديد مفهوم الجريمة:

ومما لا بد أن يتوفر لأيّ دستور أن يكون لديه دليل معقول، يستند إليه، لاعتبار عمل ما «جريمة». ويقول الدستور الذي وضعه الإنسان: إن الجريمة هي: «كل عمل يضر بالأمن العام، أو نظام الحكم القائم»، والتشريع الإنساني لا يجد أساساً غير هذا لاعتبار عمل ما جريمة. وقد دفع هذا الأساس القانون الجديد إلى إقرار أن جريمة «الزنا» ليست بجريمة، إلا إذا تمت جبراً أو إكراهاً لأحد الطرفين. فالقانون الجديد لا يعتبر «الزنا» جريمة، وإنما الجريمة الحقيقية عنده هي الجبر والإكراه الذي قد يسبق «الزنا».

إن الاستيلاء على أموال أحد المواطنين حرام؛ وكذلك إهدار عصمتهم والنيل من عفتهم. ولكن أموال إنسان من الناس تصبح مباحة لرجل آخر، إذا تم ذلك برضاء (الطرف الأول) - صاحب المال! وكذلك يرى القانون أن عصمة أحد الطرفين تباح للثاني ما دام راضياً، فعند رضا الجانين يصبح القانون حامياً لهما، ومدافعاً عنهما؛ ولو حاول «طرف ثالث» التدخل في الأمر، فهو الذي سوف يُعد مجرماً، وليس الطرفان الأولان!

إن جريمة «الزنا» تفشي فساداً كبيراً في المجتمع، فهي تخلق مشكلات أطفال الحرام (غير الشرعيين)، وتُضعف روابط الزواج؛ وهي كذلك تصدر عن عقلية تفضل اللذات السطحية في الحياة، وتربي عقلاً خائناً وتخلق السرقة واللصوص، وتروج الاغتيالات والانتحار والخطف؛ ومن ثم تفسد المجتمع كله، ولكن القانون - رغم ذلك - لا يستطيع تحريمها، فهو لا يجد أساساً لتحريم «الزنا» الذي تم بالرضا المتبادل!!

ولم يستطيع القانون الجديد أن يحرم «الخمر»، إنه يؤمن بأن الأكل والشرب حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وهو حر في اقتناء كل ما يريد أن يأكله ويشربه؛ وليس للقانون أن يتدخل في حقوق الطبيعة، ومن ثم لم يكن شرب الخمر والسكر الذي يتبعه جريمة في الواقع، إلا إذا اعتدى شارب الخمر على أحد المواطنين في هذه

الحالة من السكر؛ أو خرج إلى الشارع وهو سكران؛ فالجريمة ليست هي حالة السكر؛ بل الاعتداء على الآخرين في تلك الحالة !

والخمر تضر بالصحة، وتبدد أموال الناس، وتؤدي بمدمنها إلى كوارث اقتصادية محققة، وتضعف الشعور الأخلاقي، حتى إن الإنسان يتحول إلى حيوان رويداً رويداً. والخمر خير مساعد للمجرمين، فهي تشل الإحساسات اللطيفة، حتى يستطيع الإنسان اقرار أية جريمة من السرقة والقتل، وهدر العصمة. ولكن القانون الإنساني رغم هذه المعايير الشنيعة - لن يتمكن من تحريم الخمر، لأنه لا يجد جواباً يسوغ تدخله في حق من حقوق الإنسان الطبيعية !

ولن نجد حلاً لهذه المشكلة إلا في قانون الله، إن قانونه يبين رضا حاكم الكون؛ فإن كون أي قانون قانون الله يحمل معه أولوية تنفيذه، ولا يحتاج بعد ذلك دليلاً آخر. وهكذا يسد القانون الإلهي فجوة عميقة، نتمكن بعدها من إحالة أي عمل إلى دائرة القانون.



رابعاً: القانون والأخلاق:

لا يستطيع القانون أن يستقل بذاته في أي وقت من الأوقات، بل لا بد له أن يقترن بالأخلاق. ولتوضيح هذه النقطة نقول:

1- لو طرحت قضية أمام القانون - على سبيل المثال - وتعتمد الفريقان وشهودهما الكذب فلم يتبين الصدق أمام القاضي، فسوف يقضى على العدل، ولن يتمكن القاضي من الحصول عليه مهما حاول. ولذلك كان لا بد من قانون آخر «وراء القانون»، يحرك الناس، ويحملهم على الإدلاء بالبيانات الصادقة للوصول إلى العدل. وقد اعترفت جميع محاكم العالم بهذا المبدأ، حتى إنها تلزم كل شاهد (أن يقسم بالله أن يقول الحق) قبل الإدلاء بشهادته. . وهو دليل واضح يؤكد أهمية العقائد الدينية لصون حرمة القانون. بيد أن المجتمع الجديد قد قضى على

أهمية المعتقدات الدينية ، حتى أصبحت أيمانُ المحاكم أضحوكة ، وتقليداً لا يأتي بنفع ، أي نفع !.



2- وما لا بد منه أن يكون أي «عمل» يعاقب عليه القانون «جريمة» في نظر المجتمع أيضاً ، وأي بند من قانون مكتوب لا يمكنه أن يخلق نفسية في المجتمع ، ترى في عمل ما جريمةً ، كما يراه القانون ؛ إذ لا بد من أن يشعر مرتكب الجريمة بأنه «مذنب» ، ويعتبره المجتمع مذنباً ، ويقبض عليه رجال الشرطة بكل اقتناع ، ثم يصدر قاضي المحكمة - وهو في غاية الاطمئنان - حكماً ضد ذلك الرجل . ولذلك كان لا بد أن تكون كل جريمة «ذنباً» أيضاً . وهذا هو ما يراه أصحاب المدرسة التاريخية من رجال القانون :

«إن أي تشريع لن يصيب هدفه إلا إذا كان مطابقاً للاعتقادات السائدة عند المجتمع الذي وضع له ذلك القانون ، ولو لم يطابق التشريع اعتقادات المجتمع ، فلا بد من فشله»⁽¹⁾ .

هذا الرأي الذي عبرت عنه «المدرسة التاريخية» لرجال القانون غير صائب في مغزاه الحقيقي الذي يرمي إليه إطلاقاً ، ولكنه ذو صدق خارجي .



3- إن الخوف من الشرطة والمحكمة لا يكفي لدرء الجرائم ، وإنما لا بد أن يكون هناك وازع في المجتمع يمنع الناس من ارتكاب الجرائم ؛ لأن الرشاوى ، والمحسوبيات ، وخدمات المحامين البارعين ، وشهود الزور - كل هذه العوامل تكفي لحماية المجرم من أية شرطة أو محكمة إنسانية ، والمجرم لا يرهب عقاباً ، أي عقاب ، لو استطاع أن يفلت من أيدي القانون .

(1) A Text Book of Jurisprudence, p. 16.

إن الشرع الإلهي يستوفي كل هذه الأمور؛ فعقيدة «الآخرة»، التي يحملها الشرع الإلهي، هي خير وازع عن ارتكاب الجرائم؛ وهي تكفي لتبقى إحساساً بالجريمة واللوم يعتمل في قرارة ضمير الإنسان، لو أدلى بشهادة كاذبة أمام القاضي. لقد أُقيم في فناء محكمة «ويسترن سر كيت» نُصِبُ من حجر، يذكر الناس بشاهد أدلى بشهادة زور في فناء الدار، ثم قال: «وإن كنت كاذباً، فليمتني الله، هنا، في الحال!» ولم تكده هذه العبارة تخرج من فم الشاهد حتى سقط على ساحة الأرض، ومات في الحال⁽¹⁾!! .

وهناك وقائع أخرى من هذا النوع حدثت لشدة إحساس أصحابها باللوم والذنب. إن قرارات البرلمانات لن تخلق في الجماهير شعوراً بشناعة فعل ما، إلا إذا كانت معتمدة من القانون الإلهي، وراسخة في معتقدات المجتمع. والوازع الذي يمنع من ارتكاب الجرائم ليس هو الدين في حد ذاته، فإنه لا يقدم لنا تشريعاً فحسب، وإنما يخبرنا أن صاحب هذا التشريع يشاهد كل أعمالنا من خير وشر. . فنياتنا وأقوالنا وحركاتنا بأكملها تسجل بواسطة أجهزة هذا المشرع؛ ولسوف نقف بعد الممات أمامه، ولن نستطيع أن نفرض ستاراً على أدنى أعمالنا. ولو أننا استطعنا الهروب من عقاب محكمة الدنيا، فلن نتمكن - بالتأكيد - من أن نفلت من عقاب صاحب التشريع السماوي. ولو أننا حاولنا تفادي عقاب الدنيا، فسوف نذوق عذاباً مضاعفاً يوم القيامة، يفوق عقاب الأرض ملايين المرات، قسوة وعنفاً.



خامساً: القانون والفرء:

ورد في التاريخ الإنجليزي أن الملك «جيمس الأول» أصدر مرسوماً يقول بأنه (الملك) يستطيع أن يحكم البلادَ مطلقاً العنان، كما أن من حقه إصدار أحكام دون أن تخضع للمرافعة أو الاستئناف في المحاكم.

(1) Sir Alfred Denning The Changing Law, p. 103. 1953.

وكان رئيس القضاة حينئذ هو القاضي الشهير «اللورد كوك Coke»، وكان شديد التمسك بالدين حتى اعتاد أن يقضي ربع يومه في الكنيسة. وذهب اللورد كوك ليقول للملك: «ليس من حقلك أن تحكم في أي شيء، ولا بد لجميع القضايا أن تذهب إلى المحكمة للنظر فيها.»

فقال له الملك: «إنني أرى - وهو ما سمعته - أن القوانين قد وضعت على أساس العقل، فهل أنا أقل من قضاتك عقلاً؟»

فأجابه رئيس القضاة: «إنه مما لا شك فيه أنكم تتمتعون بعلم وكفاءة مثاليين، ولكن القانون يتطلب تجربة طويلة ودراسة عميقة. وفوق ذلك فهو الميزان الذهبي الذي يزن حقوق الرعية؛ وهو الذي يصون شخصيتكم.»

فغضب الملك بشدة وقال: «هل أنا أيضاً أخضع للقانون؟ إن هذا المقال بمثابة تمرد وخيانة؟»

وكان جواب «اللورد كوك» أن ذكر الملك برأي «براكتون» Bracton، الذي قال: «إن الملك لا يخضع لأحد من الناس؛ ولكنه خاضع لله وللقانون⁽¹⁾».



وهنا - لو جردنا القانون من «الله»، فلن نجد أساساً معقولاً للقول بأن: «الملك خاضع للقانون» - لأن الذين صاغوا القانون، وأصدروه بإرادتهم، يستطيعون، في الوقت نفسه - تعديله وتغييره إذا ما أرادوا ذلك، فكيف - إذن - سيخضعون لذلك القانون⁽²⁾؟

(1) المرجع السابق: ص - 117 - 118.

(2) ومن أمثله ما حدث في الهند أخيراً، بعد أن أفلحت مجموعات نيابية ائتلافية في الحصول على مقاليد الحكم في كثير من الولايات الإقليمية، فحينئذ أجرت الحكومة المركزية (التي يحكمها حزب المؤتمر) تعديلات هامة في كثير من المجالات، لتقييد حركة الحكومات (المعارضة)؛ ومنها - على سبيل الذكر - منع تقديم الهبات والمعونات المالية إلى الأحزاب السياسية. وكانت هذه المعونات المقدمة إلى الأحزاب السياسية معفاة من الضرائب، فضلاً عن أن أصحابها كانوا يتمتعون بتسهيلات عديدة عند دفع الضرائب. وكان حزب المؤتمر، كحزب حاكم، يحصل على هذه الهبات بأكثر من ثمانين في =

إن الإنسان إذا كان هو المشرّع، فهو يحل محل القانون والإله معاً، وحينئذ يستحيل احتواؤه داخل دائرة القانون، بأي صورة من الصور.

وقد أدى هذا العيب في القوانين الحديثة إلى أنه - على الرغم من أن كل الجمهوريات تقرّ مبدأ المساواة المدنية - فإن هذه المساواة لا تُنفذ فعلاً في أية دولة، فلو أنك كنت تريد أن تحاكم رئيس جمهورية الهند، أو أحد حكام الولايات، فلن تستطيع ذلك، كما تستطيع أن تحاكم المدنيين العاديين؛ إذ كان لا بد لك من الحصول على موافقة الدولة، قبل الذهاب إلى المحكمة. فقد أضفى الدستور الهندي (في المادة 361) على رئيس الجمهورية ونائبه وحكام الولايات هالة وامتيازاً، بحيث لا تمكن محاكمتهم إلا بعد موافقة البرلمان المركزي. وكذلك لا بد من الحصول على موافقة الحكومة، لمحاكمة الوزراء!.

والأمر لا يقف بنا عند هذا الحد، بل تنص المادة 197، من (لوائح العقوبات الهندية) على: «أن قاضياً، أو وكيلاً للنياحة العامة، أو أحد الموظفين الحكوميين (من

= المائة، بينما كانت الأحزاب الأخرى لا تتمتع إلا بنسب ضئيلة جداً من هذه المعونات، ولكن بعد نجاح الأحزاب الأخرى في الوصول إلى مقاعد الحكم في كثير من الولايات تحولت مصالح الرأسماليين إلى الحكام الجدد فأغدقوا على أحزابهم المعونات، مما آل بأضرار بالغة بالنسبة لحزب المؤتمر، فمنعت الحكومة المركزية التسهيلات التي كانت تقدم إلى أصحاب الهبات، وبالتالي حرمت الأحزاب الأخرى من جني فوائد كبرى! لقد أصبح الشيء نفسه الذي كان مباحاً في الماضي - محظوراً في الحال، لأنّ مصالح واضعي الدستور (الذين يتمتعون بأغلبية ضئيلة تمكنهم من فرض آرائهم على الأقلية الكبيرة) لم يعد لها وجود، بسبب تضاريف الزمن!.

ومنها كذلك أنّ «الجمعية التشريعية» في ولاية (أورلسه) الهندية أصدرت قانوناً يحرم على المواطنين تغيير الديانة، وهذا - كما هو واضح بكل جلاء - لمنع الهندوس، وخصوصاً المنبوذين، من قبول الإسلام! وهذا البند المستحدث يتعارض تعارضاً كلياً، بل يصادم الدستور الهندي الذي يعطي للمواطنين الحرية الكاملة في الشؤون الماثلة. ولكن هذا التشريع الجديد جاء ليرضي الرجعيين الهنادك الذين يقعون في مقاعد الحكم الحساسة في الحكومة المركزية (مثل مورارجي ديساي، نائب رئيس الوزراء السابق)؛ وهؤلاء يشجعون، علانية، مثل هذه الحركات الشنيعة، لمنع الأهالي من قبول الدعوة الإسلامية؛ وهؤلاء الرجعيون هم المسؤولون عن الاضطرابات الطائفية التي يذهب ضحيتها كثيرون من المسلمين المسالمين، ثم لا يقدم مثيرو الشغب والفساد إلى المحاكمة - إطلاقاً - لتمتعهم بعطف ووصاية الرجعيين - العرب.

الذين لا يجوز فصلهم من الخدمة إلا بعد موافقة الحكومة المركزية) لو اتهم أحدهم بارتكاب جريمة ما ، فليس من شأن المحاكم النظر في قضية أحدهم ، إلا بعد الحصول على موافقة الحكومة المركزية أو المحلية ، التي تتعلق بها وظيفة المتهم المطلوب محاكمته» !! .

ويكلمة أخرى : لو أردت أن تحاكم سياسياً كبيراً ، أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية العليا - فعليك أن تسأل هؤلاء أنفسهم : «هل تبيحون لنا محاكمتكم؟» ! .

وليس هذا عيب الدستور الهندي بالمرّة ، بل هو عيب القانون البشري بعامة ، وهو عيبٌ موجودٌ ، في حيث يوجد هذا النوع من الدساتير الوضعية .

ليس من الممكن أن يتحقق العدل الكامل إلا في ظل القانون الإلهي ، حيث يكون كل إنسان مساوياً للآخرين أمام الدستور ، وحيث تمكن مقاضاة أية سلطة سياسية وتنفيذية ، كما يُحاكَمُ ابن الشعب ، لأن الحاكم في هذا القانون هو «الله» سبحانه وحده ، والمحكومون هم سائر أفراد المجتمع دون أدنى تمييز⁽¹⁾ . .

سادساً: القانون والعدل:

إن أهم وأكبر أساس في هيكل القانون هو «العدل» ، الذي يبحث عنه خبراء القانون من قرون طويلة ، وهو موجودٌ في القانون الإلهي في أتم الصور وأكملها . والقول بأن: عدم اهتداء الإنسان إلى أساس العدل يرجع إلى أن بحوثنا لا زالت ناقصة ، وتتطلب مزيداً من البحث قولٌ باطل . فهذا الكلام يثبت أنه ليس في استطاع الإنسان أن يحصل على هذا الأساس أبداً .

(1) لذلك أمثلة رائعة في العصور الأولى لخلافتنا الإسلامية ، حين كان العاديون من أفراد الشعب يحتكمون إلى القضاة ضد الخلفاء وعمال الأقاليم وكبار رجال الدولة . بل وهناك أمثلة في العهود القرية جداً ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ، أن أفراد الشعب العاديين احتكموا إلى المحاكم عدة مرات ضد الإمبراطور المسلم المغولي «جهانكير» - ابن الإمبراطور «أكبر» - الذي حكم الهند في القرن السابع عشر .

أقول: أليس هذا أثراً من آثار المبادئ المحمدية السامية ، وانعكاساً لقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدوية في سمع الزمان : «أتشفعون في حد من حدود الله؟ والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» . ؟ . . المراجع .

لقد قطعنا شوطاً كبيراً في مضمار البحوث الطبيعية بنتائج باهرة في كل مجال، ولكننا، رغم جهودنا المضاعفة في البحث عن القوانين المدنية، لم نحرز نجاحاً، ولو بنسبة واحد في المائة من الدرجة المطلوبة. وهذه الحيرة تؤكد أن إخفاقنا لا يرجع إلى نقص الجهود، وإنما سببه الحقيقي أن هذا الأمر خارج - على الإطلاق - عن نطاق بحث الإنسان.



لقد صور الإنسان أول صورة فوتوغرافية في عام 1826 م. وقد بذل العالم الفرنسي، الذي اخترع الجهاز، ثماني ساعات متواصلة لتصوير شرفة المنزل. . . والآن تستطيع آلات تسجيل الأفلام أن تصور أكثر من ألفي صورة في الثانية الواحدة، ومعنى ذلك أننا نستطيع اليوم أن نصور أكثر من ستين مليون صورة، في نفس الوقت الذي استغرقت عملية التصوير الأولى، أي أن سرعتنا قد زادت ستين مليون مرة، في 140 سنة فقط ! !

وعند بدء هذا القرن العشرين لم يكن يوجد في شوارع الولايات المتحدة غير أربع سيارات، على حين تفرق الآن على شوارعها الفسيحة عشرة ملايين سيارة.

ويعضى الإعجاز العلمي بالإنسان إلى أن يقسم الزمن إلى 1 / 1.000.000 جزء من أجزاء الثانية! وتستطيع المراصد العلمية أن تكشف عن أدنى فارق في حركة دوران الأرض - حتى ولو بلغ في مدته 1 / 1.000.000.

لقد اخترعنا آلات حساسة يمكنها الكشف عن فارق الوزن الذي يطراً على كتابة (حرفين) بالخبر، على ورقة من أوراق موسوعة من ثلاثين مجلداً ! .

هذه هي حال الإنسان في حقل البحث العلمي، على حين لم يتمكن من إحراز أي تقدم - ولو بمقدار «بوصة» - في مجال القوانين المدنية.

وسوف أورد هنا بعض الأمثلة من مختلف مجالات الحياة، لتبين مدى صدق القول: بأن الدستور الإلهي هو وحده الأساس الحقيقي، الذي يصلح لأن يكون مصدراً لقوانين الحياة الإنسانية.

المرأة والمجتمع:

إن الإسلام لا ينظر إلى المرأة والرجل نظرةً واحدة، فهو يحرم العلاقات الحرة بينهما. وقد أخذ العلماء عند بدء العصر العلمي يسخرون من هذه القوانين، وأطلقوا عليها «مخلفات العصر الجاهلي».

وقالوا بشدة: إن الرجل والمرأة متساويان، ويرثان النسل الإنساني بطريقة متساوية؛ وسوف تكون جريمة كبرى لو أقمنا العقبات في طريق علاقاتهما الحرة. وقد أنتجت هذه الفكرة مجتمعاً جديداً في الغرب. بيد أن التجارب الطويلة المريرة التي مرت بها الإنسانية بعد هذه الإباحة الجنسية هي أقسى ما عاناه البشر؛ فقد ثبت بعد هذه التجارب أن المرأة والرجل لا يتساويان فطرياً، ولا طبيعياً، وأي مجتمع يقوم على أساس مساواتهما سوف يسبب خراباً ودماراً عظيمين للحضارة البشرية.



(أ) إن أول حقيقة في هذا الأمر هي أن الرجل والمرأة يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية، واعتبارهما متساويين إنما هو مخالفة كبرى لقوانين الطبيعة في حد ذاتها.

كتب الدكتور «الكسيس كيريل»، الحائز على جائزة نوبل للعلم - وهو يبيّن الفارق العضوي بين الرجل والمرأة - يقول:

«إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد أيضاً في اختلاف طرق تعليمهما؛ بل إن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية؛ من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كليهما؛ كما أن (المرأة) تختلف عن (المرء) كلياً، في المادة الكيماوية التي تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون هذه الفوارق الأساسية، فيدعون أنه لا بد أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسؤوليات والوظائف. ولكن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف؛ فكل خلية من جسمها تحمل طابعاً أنثوياً، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هذه هي حال نظامها العصبي.»

«إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك ، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيهما بمجرد الأمنيات البشرية ، وعلينا أن نُسَلِّمَ بها ، كما هي ، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي ، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناءً على طبيعتهن الفطرية ، وأن يتعدن عن تقليد الرجال⁽¹⁾ .»

ولقد صدقت التجارب العلمية نتائج هذه الفوارق الطبيعية ، فقد فشلت المرأة في أن تحرز أية مساواة مع الرجل في أي ميدان . . حتى إن الرجل يتقدم المرأة في الميادين التي كانت تعتبر حكراً على المرأة في الماضي . ومن ذلك أن المرأة فشلت في المساواة مع الرجل في حقل السينما . وليس الرجل هو الذي يدير اليوم كل ما هو متعلق بالسينما ، ومع ذلك فهو يتقاضى أجراً أكثر من المرأة . فممثل كبير يتقاضى اليوم ستة ملايين روبية⁽²⁾ ، في السنة ، على حين لا يزيد دخل أعظم ممثلة هندية على أربعة ملايين روبية !! .

وليس هذا كل ما في الأمر . . فإننا لو أنكرنا القوانين الطبيعية ، والضوابط الفلكية ، وبدأنا نعمل على عكسها فسوف نكسر رؤسنا بأيدينا . وهكذا جلب النظام الذي صاغه الإنسان - متجاهلاً الحيشات الفارقة بين الجنسين - صنوفاً من الأمراض والجرائم إلى داخل المجتمع . إن شباب هذا المجتمع الجديد يشكون أنواعاً من الأمراض الجنسية والخلقية والنفسية ، فضلاً على العصمة التي أهدرها المجتمع ، نتيجة هذا الاختلاط المروّع .

ومن الظواهر التي تتكرر مراراً أمام أطباء هذا المجتمع أن تدخل فتاة غرفة الطبيب ، وهي تشكو من الصداع وقلة النوم ، وتمضى بعض الوقت تتحدث عن هذه

(1) Man the Unknown, p. 93.

(2) عملة هندية كانت تساوي عشرة منها جنهماً مصرياً (عند صدور هذا الكتاب) ، وأما الآن فسته عشر (16) منها تساوي الجنيه المصري الواحد ، بعد تخفيض قيمة العملة الهندية عام 1966 ، وبالتالي قفزت دخول الممثلين الهنود إلى أرقام خيالية ، فجاء في إحدى الإحصائيات الحديثة أن أكبر ممثل هندي (دليب كومار ، واسمه الحقيقي يوسف خان) يتقاضى 1.600.000 روبية للاشتراك في فيلم واحد ، بينما أكبر ممثلة لا تتقاضى إلا أقل من نصف هذا الأجر! .

الآلام . . ثم لا تلبث أن تتكلم عن شاب التقت به مصادفةً منذ مدة . . وحينئذ يشعر الطبيب أنها تتعثر وتتلعثم في كلامها ، فيقول لها :

"Well, then he asked you to his flat, what did you say?"

حسناً ! ثم دعاك إلى شقته ، فماذا قلت له ؟

وتقول الفتاة في دهشة :

«كيف عرفت ذلك ، لقد كنت أريد أن أقول لك ذلك حالاً !»

ومن الممكن قياس كل ما ستقول الفتاة للطبيب بعد هذا الحديث .

وهذا هو الذي دفع علماء الغرب إلى الشعور بخيبة الأمل ، فانتهوا إلى أن الحفاظ على العفة والعصمة «كلام فارغ» في ظل مجتمع العلاقات الحرة وقد قال طبيب غربي :

«من الممكن أن يصل الرجل والمرأة إلى نقطة ، يستحيل عندها التحكم في الأعصاب ، والإحساس بالعواقب» .

وقد بدأت حملة شديدة ضد هذه الظواهر في صورة المقالات والكتب . وبدأ بعض علماء الغرب يشعرون بالكارثة التي تهدد حضارتهم . ولكنهم ، رغم ذلك كله ، غير قادرين على فهم جذور الموقف .

ولقد نشرت الطبيبة المعروفة «ماريون هيليارد» مقالاً عنيفاً ضد الاختلاط الحر . فقالت : «إنني لا أستطيع أن أسلم ، وأنا طبيبة ، بأن العلاقات الطاهرة ممكنة بين رجل وامرأة ، يفردان برضاها وقتاً طويلاً .»

ولكن الدكتورة «هيليارد» تستطرد قائلة :

«ولست على الدرجة من الغباء ، حتى أنصح الشبان والفتيات أن يمتنعوا عن التقبيل . ولكن أكثرية الأمهات لا تخبرن أولادهن أن القبله لا تبرد العواطف ، وإنما تلهبها⁽¹⁾» .

(1) مجلة «ريدرز دايجست» ، عدد ديسمبر عام 1957 .

وتسلم الدكتور (هليليارد)، بهذا القول، بالقانون الإلهي الذي يحرم هذه الظواهر، حتى لا يصل الإنسان إلى حافة الجرائم الجنسية القبيحة؛ ولكن الطبيعة لا تعرف كيف تحرم هذه الظاهرة التي تنتهي إلى الأعمال الشيطانية لا محالة؟!



ب - لقد أباح مشرّع الإسلام «تعدد الزوجات»؛ وأثيرت ضجة كبرى ضد هذا التشريع، وأطلق عليه - هو الآخر - أنه «تذكار العصر الجاهلي». ولكن جاءت التجارب العملية لتثبت أنه كان تشريعاً مناسباً للطبيعة الإنسانية، لأن سدّ باب الزوجات إنما هو فتح لعشرات الأبواب الفاجرة، غير الشرعية.

وسوف أشير هنا إلى النشرة الإحصائية التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة في عام 1959. لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات: أن العالم يواجه الآن مشكلة «الحرام أكثر من الحلال» (More out than in) في شأن المواليد! وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة. وأمّا في بعض البلاد، وعلى سبيل المثال «بناما» فقد تجاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة، أي أن ثلاثة يولدون عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد! وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية.

وتثبتت هذه النشرة أيضاً أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى «العدم» في البلدان الإسلامية. وتقول النشرة: إن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في الجمهورية العربية المتحدة، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثراً بالحضارة الغربية.

فما الأسباب التي تحمي الدول الإسلامية من هذه البلية؟

يقول محررو هذه النشرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام «تعدد الزوجات»⁽¹⁾.

لقد استطاع هذا القانون الإلهي الحكيم أن يحمي بلادنا الإسلامية من كارثة محققة في هذا العصر.

(1) جريدة The Hindustan Times، عدد 12 سبتمبر سنة 1960.

فقد أكدت تجارب الإنسانية أن القانون الإلهي القديم هو الذي كان مبنياً على الحق، والرحمة بالإنسانية⁽¹⁾.

التمدن:

شرع الإسلام القصاص ممن قَتَلَ عمداً، إلا أن يرضى ورثة القتل بالدية. ولقد تعرض هذا القانون لنقد شديد من جانب رجال القانون في العصر الحاضر، وأهم ما يستدلون به: أن معنى هذا التشريع أن تضيع نفس أخرى، بعد أن ضاعت الأولى بالفعل؛ ودفعهم هذا إلى إلغاء نظام (الإعدام شنعاً) في كثير من البلاد. إن القانون الذي يقره الإسلام له فائدتان هامتان:

أولاهما: أن تستأصل جذور هذه الجريمة، لأن أحداً من الآخرين لن يندفع إلى ارتكابها مرةً أخرى نظراً للعاقبة الوخيمة التي لقيها أحد أفراد المجتمع⁽²⁾.

وأما الثانية: فهي «الدية»، وقد راعى المشرع النتائج مراعاة تامة، فلو قتل الابن الوحيد لشيخ؛ فعلى القاتل أن يدفع لوالد المقتول مبلغاً من المال يُرضيه، فيعفو عن الجريمة لقاء المبلغ الذي تقاضاه. وقد جعل التشريع الإسلامي حقاً للدولة أن تأمر برفع مبلغ الدية، إخماداً لنار «الثأر». إن هذا التشريع حكيم لدرجة عظيمة،

(1) لم يستطع محررو النشرة الإحصائية أن يشيدوا بالدين الإسلامي وروحه (وذلك راجع إلى تعصبهم أو جهالتهم بالحقائق؛ أو الاثنين معاً)، فمن مزايا الإسلام أنه حرم «الزنا» وتحريمه هذا هو الذي يحمي المسلمين، سواء أكانوا من متعددي الزوجات أم من غيرهم؛ وذلك لأن ظاهرة تعدد الزوجات آخذة في الاختفاء من المجتمع الإسلامي، بسبب الحملات السخيفة التي تعرضت لها من جانب علماء الغرب، والمتفرجين من أبناء الشرق المبهورين بالحضارة الغربية (والذين يطلق عليهم مؤلف هذا الكتاب كلمة «الإنجليز السود» المتحمسين للحضارة الغربية أكثر من أصحابها). وترتب على هذا الوضع مشكلات خطيرة - من عائلية واجتماعية إلى حضارية، بسبب عدم اكتفاء كثيرين من الأزواج بزوجة واحدة، وكثرة الفتيات والأرامل الطالبات للزواج، وقلة الشبان، وهذه مشكلات يعاني منها مسلمو الهند وباكستان بشدة أكثر من إخوانهم العرب. (المغرب).

(2) الدولة الوحيدة التي تطبق النظام الإسلامي في هذا المجال هي المملكة العربية السعودية، ومن المعروف لكل المهتمين بالشؤون السعودية أن نسبة القتل بها أقل نسبة في العالم كله؛ فالمدل السنوي لحوادث القتل بالمملكة السعودية لا يزيد عن «بضع» حوادث، وذلك راجع إلى العقوبة التي يلقيها المجرمون، وكذلك تعدد حوادث السرقة بهذه المملكة، للسبب نفسه (المغرب).

ثم بدأت أول تجربة للنظرية الجديدة - الملكية الجماعية؛ ونفذت على رقعة واسعة من الأرض، وبدأت دعاية كبيرة في شأنها؛ وعقدت عليها آمال كبار، ولكن التجربة الطويلة أثبتت أن هذا النظام، رغم الجهود الضخمة التي بذلت في سبيله، لم يأت إلا بإنتاج أقل من الإنتاج الذي يأتي به نظام الملكية الفردية.

هذا، فضلاً على نقائصه الكثيرة التي تتخلص في كونها غير طبيعية، إلى استخدام العنف لتنفيذها؛ وأنها تمنع التقدم الإنساني، وأنها أكثر من الأنظمة الرأسمالية تركيزاً، واستغلالاً ودكتاتورية.



وسوف أضرب هنا مثلاً روسياً؛ لقد نفذت الحكومة الروسية نظام «الملكية الجماعية» في جميع أنحاء البلاد؛ والدولة تملك جميع الأراضي الزراعية، فهي تقوم بزراعة أراضيها في صورة «المزارع الجماعية». وقد منح القانون الزراعي الذي أصدرته الدولة عام 1935 الفلاح حقاً بملكية الثلث أو نصف الفدان؛ أو فدانين في بعض الأحوال الاستثنائية، وسمح له أن يربي بعض الأنواع من الحيوانات، مثل الأبقار والأغنام والدجاج.

وتثبت الإحصائية الرسمية التي نشرت عام 1961 أن الأراضي الزراعية في روسيا في ذلك الوقت كانت 254 مليون هيكتار، منها أراض قدرها ستة ملايين هيكتار في حوزة الملكية الفردية؛ أي ثلاثة في المائة من مجموع مساحة الأراضي الزراعية، ولكن نسبة المحصول الزراعي للبطاطس عام 1961 كانت كما يلي:

نسبة المحصول (بالطن)	نسبة الأراضي المزروعة (بالفدان)	
30.800.000	4.352.00	المزارع الجماعية
53.50.000	4.526.000	الأراضي الفردية

وتؤكد هذه الإحصائية أن المحصول الزراعي كان أحد عشر طناً من البطاطس في الأراضي الفردية، مقابل سبعة أطنان في الأراضي الحكومية.

وهذه النسبة توجد كذلك في المحاصيل الأخرى ، على حين أن الأراضي الفردية لا تتمتع بتسهيلات الآلات الزراعية ، والسماذ ، والكفاءات ، التي تتمتع بها المزارع الجماعية الحكومية .

وأما الماشية فهي أسوأ حالاً في المؤسسات الحيوانية الحكومية ، فهي تموت بكثرة بسبب نقص الكلاً ، والاستهتار في الرعاية ؛ وقد مات 170,000 من الرؤوس في إقليم واحد ، في مدة أحد عشر شهراً عام 1962 .

وأما حيوانات الملكية الفردية فهي آخذة في الازدياد والنمو يوماً بعد يوم ، رغم العقبات العديدة ، وهي كذلك أكثر إنتاجاً من غيرها . فالمؤسسات الحكومية التي تملك سبعين في المائة من الحيوانات والدجاج لم تقدم للسوق من اللحوم إلا ما يزيد على عشرة في المائة بالنسبة إلى أصحاب الملكية الفردية ، الذين لا يملكون أكثر من ثلاثين في المائة من الحيوانات والدجاج ، ويقدمون إنتاجهم للحكومة ، وهو ما يتبقى لديهم بعد استهلاكهم الذاتي . وقد تخلفت المؤسسات الزراعية الحكومية كثيراً في إنتاج البيض . ويمكن استنتاج هذه الفوارق من إحصائية رسمية لعام 1961 :

النسبة الفردية (بالطن)	النسبة الحكومية (بالطن)	المحصول
3.900.000	4.800.000	اللحم
28.500.000	3.400.000	اللبن
79.000	387.000	الصفوف
79.000 (مليون بيضة)	6,300 (مليون بيضة)	البيض

إنه لمن الطريف أن يقوم الأفراد بسد حاجات حكومة تملك ، بل تحتكر كل وسائل الإنتاج ! إن الإحصائية تدلنا على أن إحدى الجمهوريات السوفيتية حصلت من الأفراد على ستة وعشرين في المائة من البطاطس ، وأربعة وثلاثين في المائة من البيض ، لسد احتياجاتها المحلية ، وهكذا اضطرت إلى شراء أشياء أخرى ماثلة من الأفراد ، لاستهلاكها محلياً⁽¹⁾ . ومن العواقب الوخيمة لهذه الملكية الجماعية أن روسيا - التي كانت من بين الدول الكبرى المصدرة لإنتاجها الزراعي في عهد القيصرية -

(1) Bulletin (Germany), November, 1963.

اضطرت إلى شراء خمسة عشر مليوناً من أطنان القمح ، من كل من : أستراليا ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وهذه الحال مستمرة في التدهور ، فقد اشترت روسيا 1،250،000 طناً من القمح من الولايات المتحدة ، فيما بين 1941 - 1956 وهذا هو الذي يجري في الصين الشيوعية⁽¹⁾ .



وتؤكد هذه التجارب القاسية التي خاضتها البشرية أن العقل الإلهي - الذي هو منبع القانون الحقيقي - هو أعرف بالطبيعة الإنسانية ، وأكثر فهماً لمسائلها ومشكلاتها . إن في الدين جواباً محدداً لكل الأسئلة التي توردنا في كفاحنا الحضاري . إنه يوجهنا إلى المشرع الحقيقي الطبيعي ؛ وهو يضع لنا الأساس النظري للقانون . . فهو يمنحنا أساساً صائباً لكل مسألة في الحياة البشرية حتى يمكن لها الوصول إلى أعلى درجات الازدهار والرفق ؛ وهو الصورة الوحيدة للمساواة الكاملة بين الحاكم والرعية . وهو يهيئ الأساس النفسي ، الذي يصبح القانون بدونه مشلولاً بلا حراك ، وهو يخلق لنا ذلك المناخ المناسب الذي لا بُدَّ منه لتطور أي مجتمع تطوراً حيويًا وفعالاً .

وهكذا يعطينا الدين كل ما نحتاج إليه لبناء الحضارة ؛ في حين لا يتيح لنا الإلحاد والكفر شيئاً ما ، سوى الضياع والفاقة ، فهو عقيم لا يجدي نفعاً .

(1) Ibid., October, 1963.